

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين جمهورية مصر العربية والدانمرك الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٢/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين جمهورية مصر العربية والدانمرك الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٢/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٠ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٠

الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٩٠

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الدانمركية
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما
يتعلق بالضرائب على الدخل تم الاتفاق بين جمهورية مصر العربية والمملكة الدانمركية
على ما يلي :

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين
أو في كليهما.

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين
المتعاقدتين أو أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة
جبايتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل
أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف في أموال
منقولة أو عقارية والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات .

٣ - الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية هي على وجه الخصوص :

(أ) في حالة الدانمرك :

- * الضريبة على الدخل لصالح الدولة .
- * الضريبة على الدخل لصالح المجالس البلدية .

* الضريبة على الدخل لصالح المقاطعات المحلية .

* ضريبة رجال البحر .

* ضريبة الدخل الخاص .

* ضريبة الكنيسة .

* ضريبة التوزيعات .

* ضريبة الهيدروكربون .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الدائمية) .

(ب) في حالة مصر :

* الضريبة على الدخل الناتج من ممتلكات عقارية (وتتضمن ضريبة الأطنان وضريبة المباني وضريبة الحفر) .

* الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة .

* الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

* الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والمرتبات مدى الحياة .

* الضريبة على أرباح المهن الحرة وجميع المهن غير التجارية الأخرى .

* الضريبة على الدخل العام .

* الضريبة على شركات الأموال .

* الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة أو بطريقة

أخرى .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .

٤ - تسمى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها

تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها ، تقوم

السلطات المختصة عند نهاية كل سنة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضها البعض

بأية تعديلات جوهرية تدخلها على قوانينها الضريبية الخاصة .

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بتعبير "إحدى الدولتين المتعاقدين" و "الدولة المتعاقدة الأخرى الدائمك أو مصر حسبما يتطلبه النص .

(ب) يقصد بتعبير "الدائمك" مملكة الدائمك متضمنة منطقة خارج البحر الإقليمي للدائمك والتي وفقا للقانون الدولي أعتبرت أو ستعتبر فيما بعد طبقا للقانون الدائمك منطقة تمارس عليها الدائمك حقوق السيادة بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر أو لما تحت قاع البحر ولما يعلوه من مياه وأوجه النشاط الأخرى للاستعمال الاقتصادي ولا اكتشاف المنطقة . ولا يشمل التعبير على "جزر الفارو" و "جرينلاندا" .

(ج) يقصد بتعبير "مصر" جمهورية مصر العربية .
وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يشمل تعبير "مصر" :
* المياه الإقليمية .

* وقاع البحر وما تحت قاع البحر للمنطقة تحت سطح البحر المتاحة لسواحلها فيما وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق وفي حدود الأشخاص أو الممتلكات أو أوجه النشاط التي تسرى عليها الاتفاقية في مجال هذا الاكتشاف أو الاستغلال .

(د) يشمل لفظ "شخص" الفرد أو الشركة أو أى مجموعة أشخاص أخرى .

(هـ) يقصد بلفظ "شركة" أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها شخصية اعتبارية .

(و) يقصد بعبارتي "مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أى نقل بحرى أو جوى يقوم به مشروع له إدارته الفعلية فى الدولة المتعاقدة ويستثنى من ذلك النقل البحرى أو الجوى بين أماكن فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ح) يقصد بعبارة "السلطات المختصة" .

(١) فى الدانمرك : وزير الموارد ومن يمثله قانونا .

(٢) فى مصر : وزير المالية أو من يمثله قانونا .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين يقصد بأية عبارة لم يرد لها تعريف محدد ، المعنى المقرر له فى القوانين المعمول بها فى تلك الدولة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقضى النص بخلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين" أى شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل إدارته أو أى معيار آخر من طبيعة مماثلة . ولكن لا تشمل هذه العبارة أى شخص يخضع للضريبة فى تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد من مصادر فى تلك الدولة فقط .

٢ - فى حالة ما إذا كان الفرد يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين فإن حالته هذه تعالج كالاتى :

(١) يعتبر مقيما بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه . فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين يعتبر مقيما بالدولة التى له بها علاقات شخصية أو اقتصاد أو وثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي توجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين يعتبر مقياً بالدولة التي له فيها محل إقامته المعتاد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة في أي منهما يعتبر مقياً في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

٣- في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر من غير الأفراد مقياً بكلتا الدولتين فإنه يعتبر مقياً بالدولة التي يوجد بها المركز الفعلي لإدارته .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المقر الثابت للعمل الذي يزاوول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه .

٢- تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " على وجه الخصوص :

(١) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورثة .

(و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخراً لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ز) المزرعة أو الخراس .

(ح) الأماكن والمشروعات التي تستخدم كمنافذ للبيع .

٣- موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجهيزات يعتبر منشأة دائمة فقط إذا ما بقي أكثر من ٦ أشهر وكذلك مسح الأراضي التمهيدى واستغلال الموارد الطبيعية (هيدروكربوندى) يعتبر منشأة دائمة فقط إذا ما استمر أكثر من ٦ أشهر .

٤- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لاتشمل عبارة (المنشأة الدائمة) :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض تخزين أو عرض تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض أو التسليم .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع معلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأى عمل آخر ذو صفة تمهيدية أو مساعدة فقط .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لمزاولة أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية السابقة من (١) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة فقط .

٥- استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والثانية إذا كان شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذى تطبق عليه أحكام الفقرة السادسة - يعمل نيابة عن مشروع وله عادة سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فى إحدى الدولتين المتعاقبتين، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص

لحساب المشروع ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة الرابعة التي لا تجعل المركز الثابت إذا ما زاول هذه الأنشطة منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة .

٦ - لا يعتبر أن مشروع منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لمجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم المعتادة .

٧ - أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من أموال عقارية

١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة (أموال عقارية) المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال . وتشمل العبارة على أية حال الأموال الملاحقة بالأموال العقارية وكذلك الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام المتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى . لا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة الأولى على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو من تأخيرها أو من استعمالها على أي نحو آخر .

٤- تطبق كذلك أحكام الفقرتين الأولى والثالثة على الدخل الناتج من أموال عقارية لأى مشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

١- الأرباح التي يحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط مالم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤- إذا كان العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة ٢ لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة .

٥- لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا مجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

- ٦- لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بذات الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للأخذ بها خلاف ذلك.
- ٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تنحل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوى

- ١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٢- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع النقل البحري يوجد على ظهر سفينة فيعتبر أنه موجود في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء مقر السفينة أو في الدولة التي يقيم بها مستغل السفينة إذا لم يوجد مثل هذا الميناء .
- ٣- لأغراض هذه المادة فإن الدخل الناتج من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي يشمل :

(أ) الدخل الناتج من تأجير سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي إذا كان مثل هذا الدخل من التأجير أمرا عارضا بالنسبة لدخل آخر موصوف بالفقرة الأولى .

(ب) الدخل المستمد من استخدام والاحتفاظ بتأجير :

- الحاويات .
- المقطورات الخاصة بنشاط النقل الداخلي للحاويات .
- المعدات المتعلقة الأخرى .

وذلك ارتباطا بعمليات المقيم في تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي والموضحة بالفقرة الأولى .

٤ - تطبق أحكام الفقرة الأولى كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين شركات أو نشاط تجارى مشترك أو وكالة دولية .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - (١) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أى من الحالتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢ - إذا قامت إحدى الدولتين المتعاقدين بإعادة تحديد دخل أحد المقيمين بها طبقا للفقرة (١) فإذا وافقت الدولة الأخرى على هذه الإعادة وكانت ضرورية لمنع الإزدواج الضريبي تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى بعمل تسوية مماثلة لدخل الشخص في الدولة المتعاقدة الأخرى المتعلقة بهذا المقيم أما في حالة عدم موافقة الدولة المتعاقدة الأخرى على إعادة هذا التحديد تحاول الدولتين المتعاقدين أن تصل إلى حل طبقا لإجراءات الاتفاق المتبادل الواردة في الفقرة (٢) للمادة ٢٥ (إجراءات الاتفاق المتبادل) .

٣ - لا تقوم الدولة المتعاقدة بتغيير أرباح مشروع طبقا للظروف المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المحددة في قوانينها المحلية وفي أية حال بعد مرور ٥ سنوات من نهاية العام الذي تحقق فيه أرباح مشروع تلك الدولة التي خضعت لهذا التغيير .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرات ٣، ٢ في حالة التهرب أو الخطأ العمدي أو الإهمال.

(المادة العاشرة)

ارباح الأسهم

١ - تخضع أرباح الأسهم التي توزعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع مثل هذه الأرباح للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح ، وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن :

(أ) بالنسبة للدانمارك :

١٥٪ من إجمالي مبلغ التوزيعات إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شركات التضامن) تمتلك بطريقة مباشرة ٢٥٪ من رأس مال الشركة الموزعة للأرباح على الأقل .

٢٠٪ من إجمالي مبلغ التوزيعات في جميع الحالات الأخرى .

(ب) بالنسبة لمصر :

١٥٪ من إجمالي مبلغ الأرباح الموزعة .

واستثناء من أحكام العبارة السابقة من هذه الفقرة تخضع الأرباح التي تدفعها شركة مقيمة في مصر لفرد مقيم في الدانمارك للضريبة العامة على الدخل في مصر بالنسبة لصافي إجمالي الدخل . ومع ذلك فإن ضريبة الدخل العام المفروضة لا تزيد بأي حال من الأحوال عن ٢٠٪ من صافي التوزيعات التي تدفع لمثل هذا الفرد ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بوضع طريقة تطبيق هذا التحديد وذلك عن طريق الاتفاق المتبادل .

لاتؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي وزعت منها أرباح الأسهم .

٣- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" الواردة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو من الحقوق الأخرى غير الديون ، والمشاركة في الأرباح وكذلك الدخل الناتج من حقوق المشاركة الأخرى ، والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية ، مثل الدخل الناتج من الأسهم طبقا لقوانين الدولة المقيمة بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤- لا تطبق أحكام الفقرة (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد لأرباح الأسهم مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المقيمة بها الشركة الموزعة للأرباح نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت كائن بها وأن تكون الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن بتلك الدولة الأخرى - أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى .

٦- استثناء من أحكام الفقرة (٥) فإن التوزيعات التي يفترض طبقا لقانون الضرائب المصرى أنها دفعت من الأرباح السنوية بواسطة منشأة دائمة تديرها في مصر شركة دانمركية يمتد نشاطها إلى بلاد أخرى غير مصر ، سوف تعامل كتوزيعات مدفوعة من مقيم في مصر ويتلقاها فرد مقيم في مصر أو يحمل الجنسية المصرية .

(المادة الحادية عشرة)
الفوائد

١- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥٪ من إجمالي مبلغ الفوائد وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين بالاتفاق المتبادل بتحديد طريقة تطبيق هذه الأحكام .

٣- يقصد بنفط الفوائد في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أو لم تكن وسواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في أرباح المدين ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات . لا تعتبر غرامة التأخير فوائد لأغراض هذه المادة .

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما في أحد الدولتين المتعاقبتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها للفوائد أما نشاطا تجاريا أو صناعيا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتببا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥- إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند الضريبة التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة .

فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

الأتاوات

١ - الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للأتاوات فإن الضريبة المفروضة لا يزيد سعرها عن ٢٠٪ من إجمالي مبلغ الأتاوات وتقوم السلطات المختصة بالتفاهم المتبادل بوضع طريقة تطبيق هذا الحكم .

٣ - يقصد بلفظ "أتاوات" المستخدم في هذه المادة المبالغ المتنوعة من أي نوع والمتسامة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق النشر الخاص بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب أو معالجة أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الأتاوات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الأتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الأتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للأتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للأتاوات سواء أكان مقيماً أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة يمتلك في تلك الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية الذي يذاع عنه الأتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الأتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الأتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الأتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد أو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بالدولة المتعاقدة وكأئن في الدولة المتعاقدة الأخرى بفرض القيام بخدمات مهنية فهذه الأرباح بما فيها تلك الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو المشروع كله) أو الناتجة من التصرف في المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط .

٤- الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس مال شركة تتكون ممتلكاتها بطريق مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم بخلاف تلك المذكورة في الفقرة الرابعة والتي تمثل مشاركة مقدارها ١٥٪ في الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٦- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المذكورة في الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط واستثناء يخضع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى أيضا في الحالات التالية :

(أ) إذا كان يمتلك مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ففي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود الدخل المنسوب إلى هذا المركز الثابت .

(ب) إذا مكث في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوما خلال السنة الضريبية المعنية ففي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في تلك الدولة الأخرى ولكن في حدود الدخل الذي تحصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة فقط .

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا قام بممارسة الوظيفة على هذا النحو فإن المكافآت التي يستمدتها من هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يستمدتها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى فقط إذا :

(أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة التقويمية المعنية .

(ب) وكانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .

(ج) وكانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣- استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

ومكافآت موظفي الإدارة العليا

١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدتها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدتها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته موظفاً يشغل مركزاً في مستوى الإدارة العليا للشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الدخل الذي يستمده الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤)، (١٥) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون أو الموسيقيين ، أو كرياضي ، من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولته أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فيخضع ذلك الدخل استثناء من أحكام المواد (٧) ، (١٤) ، (١٥) للضريبة في الدولة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

(المادة الثامنة عشرة)

(المعاشات ومبالغ التأمين الاجتماعي)

والمبالغ المرتبة لمدى الحياة والنفقة)

١ - المعاشات والمبالغ المرتبة لمدى الحياة ومبالغ التأمين الاجتماعي التي مصدرها دولة متعاقدة وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة الأولى فقط .

٢ - النفقة والمبالغ المماثلة الأخرى التي مصدرها دولة متعاقدة وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ويكون خاضعا للضريبة هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط .

٣ - يقصد بلفظ "المبالغ المرتبة لمدى الحياة" مبالغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة خلال الحياة أو خلال مدة معينة أو محددة للائتمار بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف الحكومية

١ - (١) المكافآت بخلاف المعاشات ، والتي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو السلطة محلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الفرد مقيما في تلك الدولة وكان :

— يتمتع بحسنية تلك الدولة ، أو

— أم يصبح مقيما في تلك الدولة فقط لأجل تأدية الخدمات .

٢ - تطبق نصوص الفقرة " ١ " بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية على المكافآت التي تدفع بواسطة البنك المركزي وهيئات البريد والسكك الحديدية والتليفونات والتاغرافات والراديو والتليفزيون وهيئات العامة الأخرى التي تعمل في الخدمات العامة في أي من الدولتين المتعاقدتين .

٣ - تسري أحكام المادتين " ١٥ ، ١٦ " على المكافآت المتعلقة بخدمات مؤداة عن أنشطة صناعية أو تجارية تقوم بها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

(المادة العشرون)

المبالغ التي يتحصل عليها الطلاب والمتدربون

١ - المبالغ التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب المقيم أو الذي كان مقيماً - قبل
زيارته الدولة المتعاقد مباشرة - في الدولة المتعاقد الأخرى ، وتواجد في الدولة
الأولى بغرض الدراسة أو التدريب ، ولتغطية نفقات معيشته أو تعليمه ، أو تدريبه
لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك
الدولة .

٢ - بالنسبة للمنع والمنح الدراسية والمكافآت عن وظيفة لا تغطيها الفقرة " ١ " ،
والتي يحصل عليها الطالب أو المتدرب الموصوف في الفقرة " ١ " ، يتمتع بالنسبة لها بنفس
الإعفاء أو التخفيض أو الخصم فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على المقيمين في الدولة
التي يزورها .

٣ - تمتد الاستفادة من هذه المادة طوال الفترة التي تكون معقولة ومعتادة لإتمام
التعليم أو التدريب الذي شرع فيه ، ولكن على أية حال فإن أي فرد لا يستفيد من هذه
المادة لأكثر من خمس سنوات .

(المادة الحادية والعشرون)

المبالغ التي يتحصل عليها الأساتذة والمدرسون والباحثون

١ - المقيمون في إحدى الدولتين المتعاقبتين الذين يتلقون دعوة من جامعة أو كلية
أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقد الأخرى ويقومون
بزيارة تلك الدولة الأخرى بغرض التعليم أو إجراء بحوث علمية فقط في مثل هذه المعاهد لمدة
لا تزيد عن سنتين فإن مكافآتهم مقابل مثل هذا التعليم أو البحث لا تخضع للضريبة في تلك
الدولة الأخرى .

٢ - لا تسري أحكام الفقرة " ١ " على المكافآت المستمدة من عمل بحث لا يخص
المنفعة العامة بل هو للمنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص بالذات .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

١ - تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة - أيما تنشأ - والتي لم تتعرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة "١" على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو معروف في الفقرة "٣" من المادة "٦" إذا كان مستلم الدخل مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة بها أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت بها وكان الحق أو الأموال الذي يتعلق به تحصيل الدخل مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو بالمركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة "٧" أو المادة "١٤" حسب الحالة .

٣ - استثناء من أحكام الفقرتين "٢٤١" فإن عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة والتي لم تتعرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية والتي تنشأ من الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة الثالثة والعشرون)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

١ - إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل والمدفوعة في الدولة الأخرى . على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل - قبل منح الخصم المنسوب إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى حسب الأحوال .

٢ - إذا كان الدخل الذي يتصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية ، فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخول هذا المقيم .

٣- لأغراض الخهم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الأخرى ولكنها أعفيت أو خففت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية .

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

١- مواطنوا الدولة المتعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لآية التزامات متعلقة بالضرائب تكون بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها مواطنوا تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما وجدوا في نفس الظروف واستثناء من أحكام المادة "١" تطبق كذلك هذه الأحكام على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدين أو بكليهما .

٢- يقصد بتعبير "مواطنين" :

(أ) الأفراد الحاصلون على جنسية إحدى الدولتين المتعاقدين .

(ب) جميع الأشخاص القانونيين وشركات التضامن والجمعيات التي تستمد وضعها القانوني من القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقدين .

٣- الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون في إحدى الدولتين المتعاقدين لا يخضعون في كلتا الدولتين المتعاقدين لأية ضرائب أو لآية التزامات متعلقة بالضرائب تكون بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية إذا ما وجدوا في نفس الظروف .

٤- الضرائب التي تخضع لها المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات تلك الدولة التي تمارس نفس الأنشطة ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسموحات شخصية أو تخفيفات أو تخفيضات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٥- فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها حكم المادة "١٩" والفقرة "٥" من المادة "١١" أو الفقرة "٦" من المادة "١٢" فإن الفوائد والإتاوات والنفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف .

٦- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لدولة متعاقدة - والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى - لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف تلك التي تخضع لها - أو يجوز أن تخضع لها - المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة الأولى أو أن تكون أثقل عبئا منها .

٧- استثناء من أحكام المادة "٢" تطبق أحكام هذه المادة بالنسبة للضرائب التي تشمل عليها هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة والعشرون)

اجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاقية جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الوطنية لتلك الدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيما فيها ، أو يعرضه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا لها إذا كانت حالته تخضع للفقرة "١" من المادة "٢٤" وينبغي عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات اعتبارا من أول إخطار بالإجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

٢- إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاقية .

وأى اتفاق يتوصل إليه سوف يكون مستثنى من أى توقيات تنص عليها القوانين الوطنية للدولتين المتعاقدين .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز لهما أيضا التشاور معا لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عاها في الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة ، تضع السلطات المختصة من خلال التشاور الإجراءات المتبادلة المناسبة والشروط والوسائل والتقنيات الموصلة إلى تنفيذ إجراء الاتفاق المتبادل المنصوص عليه في هذه المادة ويجوز للسلطة المختصة بالإضافة إلى ذلك أن تبتكر من جانب واحد إجراءات وشروط ووسائل وتقنيات لتسهيل أعمال الثنائية المذكورة سالفًا ولتطبيق إجراء الاتفاق المتبادل .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو اللازمة لتنفيذ أحكام القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة والخاصة بالضرائب التي تشمل عليها الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها لا يتعارض مع الاتفاقية وبصفة خاصة مع منع الاحتيال أو التهريب من مثل هذه الضرائب ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة " ١ " وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها كما لو كانت تلك الدولة قد حصلت عليها طبقا لقوانينها الداخلية ومع ذلك إذا كانت المعلومات تعتبر سرية أصلا في دولة الإرسال فإن إفشاءها يكون فقط للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المختصة برسم وتحويل وتنفيذ ورفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاقية وهؤلاء الأشخاص والسلطات سيستخدمون المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط ولكن يجوز إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو في الأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة "١" بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة :

(١) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

اعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقا للأحكام العامة للقانون الدولى أو وفقا لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

(المادة الثامنة والعشرون)

قواعد مختلفة

١ - لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد بأى شكل من الأشكال أى استثناء أو إعفاء أو خصم أو أى سماح آخر يمنح الآن أو فيما بعد :

(١) بواسطة قوانين الدولة المتعاقدة عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة أو

(ب) بواسطة أية اتفاقية أخرى تعقدها الدولة المتعاقدة .

٢ - ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلى لكل من الدولتين المتعاقدين فيما يتعلق بالضرائب على دخول الأشخاص والناجحة عن مشاركتهم

في الشركات غير المقيمة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبي ، أو لكافة الأغراض التي لا علاقة لها بالضرائب على الدخل .

٣ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين فيما بينهما بطريقة مباشرة من أجل تطبيق الاتفاقية .

(المادة التاسعة والعشرون)

الامتداد الاقليمي

١ - يمتد تطبيق هذه الاتفاقية سواء بتمام أحكامها أو مع بعض تعديلات ضرورية ، إلى أي جزء من إقليم الدولة المتعاقدة ويكون قد استبعد بصفة خاصة من تطبيق الاتفاقية ، وتفرض فيه ضرائب تماثل فعليا في طبيعتها مع تلك المطبقة بشأنها الاتفاقية وأي امتداد من هذا النوع يكون خاضعا لهذه التعديلات والشروط بما في ذلك شروط الإنهاء ، ويحدث أثره اعتبارا من تاريخ موافقة الدولتين المتعاقبتين بمذكرات متبادلة بالطرق الدبلوماسية أو بآية طريقة أخرى طبقا لإجراءاتها الدستورية .

٢ - ما لم يكن هناك اتفاق بين الدولتين المتعاقبتين فإن قيام إحدهما بإنهاء الاتفاقية طبقا لأحكام المادة "٢١" ينهى أيضا وبنفس الطريقة المنصوص عليها في تلك المادة تطبيق الاتفاقية على أي جزء من إقليم الدولتين المتعاقبتين والذي يمتد إليه تطبيق الاتفاقية طبقا لأحكام هذه المادة .

(المادة الثلاثون)

نفاذ الاتفاقية

١ - تقوم الدولتان المتعاقدتان بإخطار بعضهما البعض بإتمام اتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .

٢ - يكون نفاذ هذه الاتفاقية بعد ٣٠ يوما من تاريخ آخر التصديقات المشار إليها في الفقرة "١" وتسرى أحكامها لأول مرة :

(١) على المبالغ التي تدفع في أو بعد اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع .

(ب) على الدخل المستمد خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة التالية لتاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية وعلى دخول السنوات الضريبية التالية وذلك بالنسبة للمضرائب الأخرى .

(المادة الحادية والثلاثون)

انتهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية حتى ينهى العمل بها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين ويكون لكل من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية في أى وقت بعد مضي خمس سنوات على نفاذ الاتفاقية شريطة أن يرسل إخطاراً بذلك قبل الإنهاء بستة أشهر على الأقل بواسطة الطرق الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة ينهى العمل بالاتفاقية بالنسبة لدخل السنوات التقويمية أو دخل السنوات الضريبية التي تبدأ (أو المبالغ المدفوعة في حالة الضرائب المحجوزة من المنبع) في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي لانقضاء فترة الستة أشهر ودخل السنوات الضريبية التالية .

وإشهاداً لما تقدم ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهذا الغرض .

حررت في القاهرة يوم التاسع من فبراير سنة ١٩٨٩ من أصليين بكل من اللغات العربية والانجليزية والدانمركية وكل منها له نفس الحجية وفي حالة الاختلاف حول تفسير النصين العربي والدانمركي يعتمد بالنص الانجليزي .

عن حكومة

عن حكومة

المملكة الدانمركية

جمهورية مصر العربية

خطاب تفاهم

- ١ - يفهم عند تطبيق الفقرة "٢" من المادة "٢" أن "التصرف في أموال منقولة أو عقارية" تشمل الصفقات التجارية التي تعامل من الناحية القانونية مثل البيع طبقا للقانون الدائم كى أو المصرى .
- ٢ - يفهم عند تطبيق المادتان "٦ ، ٧" أن أرباح المزرعة أو الغراس لدولة متعاقدة سوف تعامل معاملة الأرباح التجارية والصناعية طبقا للمادة "٧" وطبقا لقوانين الضرائب في كل من الدولتين المتعاقدين .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٨ بالموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين جمهورية مصر العربية والدانمرك الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٢/٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٠/١/١٤ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/١/١٧ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين جمهورية مصر العربية والدانمرك الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٢/٩

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٠/٤/١٢ م

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد